

سُورِ عَالِمِ

لَرْ عَالِمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

الْجَمْعِيَّةُ الْعَوْمَمِيَّةُ لِفَقْدِ الْفَتْوَىِ وَالتَّشْرِيعِ

٨٩٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١١/١٥	بتاريخ :

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٩

السيد المُهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٤١] المؤرخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦ الذي تطلبون فيه الإفاداة بالرأي القانوني عن مدى خضوع العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

وخلص فقائق الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦ عرض رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة مذكرة على السيد المُهندس / وزير التجارة والصناعة، مفادها أن مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة وافق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ على ترشيح السيد / أبو الحجاج مراد سالم مدير إدارة المعلومات المالية والإدارية للترقية لوظيفة مدير عام الشئون الاقتصادية والشعب طبقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وبعرض المذكرة على المستشار القانوني للوزير أفاد سعادته بعدم الموافقة على الترقية المذكورة إلا بعد أن تتحذى الغرفة التجارية بالجيزة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛ بيد أن الغرفة التجارية بالجيزة اعترضت على هذا الرأي في ضوء صدور فتوى من إدارة فتوى وزارة المالية - ملف رقم ٢٠/١١/٣٤١ - انتهت فيها إلى عدم خضوع العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، استناداً إلى أن الغرفة التجارية ليست من الجهات الواردة حصراً بالمادة الأولى من القانون المذكور. وبتاريخ ٦/٢/٢٠٠٦ أكد مستشار الوزير رأيه استناداً إلى عدة فتاوى




صدرت من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، استقرت فيها على أن الغرف التجارية تعد من المؤسسات العامة، وأن موظفى تلك الغرف من الموظفين العموميين، وأن العلاقة التى تربطهم بالغرفة التجارية هي علاقة تنظيمية خاصة لروابط القانون العام. وإزاء هذا الخلف فى الرأى، ولأهمية الموضوع فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة في ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٩ من شوال سنة ١٤٢٧هـ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، تنص على أن "تنشأ غرف تجارية تكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة. وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة". وأن المادة (٤٢) منه والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن "يتكون من الغرف التجارية إتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، مقره مدينة القاهرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها ٠٠٠٠" كما أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ينشأ إتحاد عام للغرف التجارية المصرية تنص على أن "ينشأ للغاية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية المصرية اتحاد يسمى [الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية] وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة" وتنص المادة (١٤) منه على أن "يتبع فيما يتعلق بتنظيم الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد ومعاملة الموظفين به القواعد والأحكام

المقررة بالنسبة إلى الغرف التجارية"

واستبان للجمعية العمومية كذلك، أن قرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم [٣٩٩] لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية، ينص في المادة التاسعة منه على أن "يخضع العاملون بالغرف التجارية واتحادها العام والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة بنظام

"العاملين بالقطاع العام بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨"



وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات قابلة التجديد لمدة أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون"

وانتظرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الغرف التجارية أنشئت بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، واعتبرها المشرع بحسب نص القانون مؤسسات عامة، وذلك في وقت لم يكن النظام القانوني المصري يتضمن تنظيماً للمؤسسات العامة، حيث لم يوضع أول تنظيم لهذه المؤسسات إلا بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة الذي تضمن القواعد العامة الحاكمة لها، أيـاً كان المرفق الذي تديره، ثم صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي. وفي سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٦٠ بتنظيم هذه المؤسسات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والذي حل محله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١. وفي سبتمبر ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة.

وطبقاً لهذا التنظيم فإن المؤسسات العامة هي، أشخاص اعتبارية عامة، تمارس نشاطاً صناعياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً، إلى أن صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، الذي اعتبرها، بحسب الأصل، وحدات إشرافية على الشركات التابعة لها، إلا أنها قد تقوم بنفسها بنشاط اقتصادي معين. وهو مالا يسرى على الغرف التجارية، إذ أنها لا تضطلع بولاية الإشراف على وحدات اقتصادية معينة، وهي شركات القطاع العام [في حينه]، كما أنها لا تقوم بنشاط اقتصادي أو صناعي أو زراعي أو مالي أو تعاوني. ومن ثم فإن هذه الغرف، ولكن كان المشرع أسبغ عليها وصف المؤسسات العامة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ إلا أن ذلك لا يجعلها من المؤسسات العامة المحاطة بأحكام القوانين سالف الذكر، إزاء اختلاف طبيعة الدور المنوط بكل منها، والمدف من إضفاء وصف المؤسسة العامة على كيانها القانوني، وهو ما يبرر عدم شمول الغرف التجارية على الرغم من أنها مؤسسات عامة بحكم الإلغاء الذي قرره القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥.



وعلى ذلك، فإن الغرف التجارية هي نوع خاص من المؤسسات العامة، لا يدخل في عموم المؤسسات العامة المشار إليها، جرى إساغ هذا الوصف عليها بزولاً على الاعتبارات التي قدرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانوناً لهذه الغرف في شأن التجار. وبالتالي فإنه حيالما ينص في القانون، وبصفة خاصة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، على المؤسسات العامة، فإن هذا النص لا ينبعط بذاته إلى الغرف التجارية، وإنما يلزم لذلك شاهد أو برهان على انصراف قصد المشرع إليها أيضاً، الأمر غير الحال في الحالة المعروضة.

وفضلاً عما تقدم _ حبىما استظهرت الجمعية العمومية في جلستها المشار إليها _ فإن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ آنف الذكر، وقد تضمن تعديلاً في كيفية شغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وأضحت قواعده، بهذا التعديل جزءاً لا ينفص من النظام الوظيفي الحاكم لشئون العاملين في الجهات والشركات والبنوك المخاطبة بأحكامه، طبقاً للمادة الأولى منه، والذي يتكون من كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. وتبعاً لذلك فإنه حبىما يجري إعمال أحكام هذين القانونين، إلتزاماً بنص كل منهما أو بنص في قانون خاص يقرر ذلك، سواء كأصل يحكم الشأن الوظيفي للعاملين بالجهة أو الشركة أو البنك، أو كشريعة عامة يرجع إليها عند غياب النص في التنظيم القانوني الخاص، يتعين إعمال أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وحبىما يحجب هذا الإعمال، كأصل أو كشريعة عامة، نص خاص، أو لتعلق الأمر بحال لا تبسيط إليه أحكام القانونين المذكورين من حيث الأصل، فإنه لا يكون ثمة من وجه للحديث عن تطبيق أحكام ذلك القانون، بحسبانه جزءاً من كل أو فرعاً يتبع الأصل، ويدور في فلكه.

والحاصل أن الغرف التجارية واتحادها العام، المستطلع الرأى في شأنها، لا تسري عليهما أحكام كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، المشار إليها، سواء كأصل أو كشريعة عامة، ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، المشار إليه، لا تكون سارية وجوباً على شغل الوظائف المدنية القيادية في هذه الغرف واتحادها العام.



لا ينال من ذلك، أن الغرف التجارية واتحادها العام تطبق على العاملين بها أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه، إذ أن هذه الأحكام لا تسري على هؤلاء العاملين بموجب نص في هذا القانون، وإنما استناداً لقرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر، وبذلك تكون الأحكام التي يتضمنها القانون المذكور، بمثابة تنظيم لائحة لشئون العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على شغل الوظائف القيادية في الغرف التجارية واتحادها العام.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

تحريراً في / ٢٠٠٦ / رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل مبرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م